تكريس مبدأ حرية المنافسة آلية للوقاية من الفساد

(الجزائر والمغرب نموذجًا)

الدكتورة نادية تياب

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بجاية – الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: "الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية"
المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015
من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة
ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
قسم الحقوق- كلية الحقوق والعلوم السياسية -
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

تحتل الصفقات العمومية جانبًا هامًا من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذّ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية والمحلية، لذا فتقرير مبدأ حرية المنافسة في هذا المجال يعدّ ضرورة لا مفر منها.

المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي يحرص مشرعي الدول على تكريسها [1]، فلا يوجد أيّ مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية، وفي إطار الشكلية الواجب إتباعها للدخول في المنافسة.

حرّية المنافسة هي فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين تتحقّق فيهم الشروط المطلوبة للتقدم بعروضهم أمام إحدى الهيئات المؤهلة قانونًا لإبرام الصفقات العمومية وفق الشروط التي تضعها وتحدّدها مسبقًا [2]. بمعنى أنّ تقف المصلحة المتعاقدة موقفًا حياديًا إزاء المتنافسين وليست حرّة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها وتلك التي تستبعدها، وقد جاء هذا تماشيًا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة [3].

ونظرًا لأهمّية المبدأ كرس مشرعيّ الدول ومن بينهم المشرع الجزائري والمغربي القواعد التي تضمن تجسيده (المبحث الأول)، غير أنّ لكلّ مبدأ استثناء فهناك حالات وأوضاع تبرّر الخروج عن أحكام ومقتضيات المبدأ دون أن يعتبر ذلك إخلالاً بأحكام المنافسة الحرة (المبحث الثاني)، وبتكريس المبدأ كان لابد من تقرير ضمانات قضائية حرصًا على تطبيقه وعدم الإخلال بأحكامه (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية

حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي حرص مشرعي الدول على تكريسها، إلاّ أن دراستنا في هذا المقام ستنصب على القانون الجزائري والمغربي (المطلب الأول) ولم يكتفي مشرعي هذه الدول بتكريس المبدأ وإنما عملا على إيجاد القواعد المساعدة على تحقيقه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة في تشريعات الدول المغربية

جاء المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 [4] ليؤكد على مبادئ هامة يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية وهو ما تضمنته المادة 3 منه التي جاء فيها **"لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".**

في ذات السياق نص قانون الصفقات المغربي لسنة 2007 على تكريس المبدأ إذّ نصت المادة الأولى على **"يجب أن يستجيب إبرام صفقات الدولة لمبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع"** [5]

وأعاد المشرع المغربي تكريس المبدأ في آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية، فجاءت المادة الأولى لتنص صراحةً على **"يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية:**

- **حرية الولوج إلى الطلبية العمومية،**
- **المساواة في التعامل مع المتنافسين،**
- **ضمان حقوق المتنافسين،**
- **الشفافية في اختيارات صاحب المشروع..."** [6]

باستقراء النصوص السابقة يتضح أن المشرع الجزائري ونظيره المغربي كانا واضحين وصريحين في وجوب قيام عملية إبرام الصفقات العمومية على مبدأ حرية المنافسة بدليل أن نصوص المواد السابقة بدأت بعبارة **"يجب"** التي تفيد الوجوب والإلزام دون الاختيار في حين جاء نص المادة الأولى من القانون المغربي لعام 2013 دون عبارة يجب قد يفهم منه أن المصالح المتعاقدة حرة في تطبيق المبدأ من عدمه وبتكريس المبدأ تمّ توسيع نطاق المنافسة ليشمل كل المجالات الاقتصادية [7].

وعليه فإذا أرادت المصلحة المتعاقدة التعاقد، فإنّ أوّل إجراء تتقيد به يتمثل في ضرورة تحقيق المنافسة بين الراغبين في التعاقد معها، ممّن تتوافر فيهم المؤهلات اللاّزمة التي تمكّنهم فيما بعد تنفيذ المشروع الموكل لهم، ولا يتحقّق التنافس إلاّ بإعلام المعنيين بإتباع الوسائل المحددة قانونًا [8].

المطلب الثاني: الإعلان أهم قواعد تكريس مبدأ حرية المنافسة

الإعلان إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة، لأنّ الراغبين في التعاقد قد لا يعلمون بحاجة الإدارة من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معيّنة من المترشحين وهو موضوع أساسًا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام وضمان المساواة بين المترشحين.

يكون الإعلان عن طريق الإشهار الصحفي الذي ورد بصيغة الإلزام ضمن أحكام المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 التي تنص **"يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميًا في الحالات التالية:**

- **المناقصة المفتوحة،**

- **المناقصة المحدودة،**
- **الدعوة إلى الانتقاء الأولي،**
- **المسابقة،**
- **المزايدة...".**

فالإعلان على هذا النحو إجراء شكلي جوهري تلزم المصالح المتعاقدة بمراعاته في كلّ أشكال المناقصة المفتوحة أو المحدودة، الوطنية أو الدولية، وكذا الحال لو رغبت في التعاقد بإتباع أسلوب الاستشارة الانتقائية أو المسابقة أو حتى المزايدة.

يتمّ نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي "BOMOP" المحدثة بموجب مرسوم رقم 84- 116 [9] ويتم الأمر عمليًا عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP المكلفة بعملية النشر في الصحف الوطنية وذلك بصفة وجوبيه وهذا ما أكّدته المادة 49 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236.

يأتي هذا التأكيد كقيد جديد على المصلحة المتعاقدة، فقد اكتفى المشرّع في النصوص السابقة بإحداث هذه النشرة دون أن يلزم بضرورة طرح الإعلانات فيها، حيث اكتفى بإلزامية الإشهار الصحفي فقط.

كما ألزمت المادة 49 من المرسوم ذاته على ضرورة نشر الإعلان المتعلق بالمناقصة ضمن جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل موزعتين على المستوى الوطني وأن يتمّ تحرير الإعلان باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية واحدة على الأقل [10].

ما لوحظ على التنظيمات السابقة للصفقات العمومية أنّ المشرّع لم يشر على الإطلاق للنشر الإلكتروني رغم أهمّيته من الناحية العملية، وهو الأمر الذي حرص المشرّع على تأكيده في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، فنصّت المادة 173 على "تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية"، كما نصت المادة 174 على "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية،

ويمكن أن يرّد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الإلكترونية".

وبغرض توسيع دائرة المنافسة بين أكبر عدد ممكن من العارضين، تدخل المشرّع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03- 301 فتمم مقتضيات المادة 43 وأجاز إجراء الإشهار

المحلي بالنسبة لمناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها.

أمّا عن بيانات الإعلان فقد أشارت إليها صراحة أحكام المادة 46 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 وتتمثّل في:

- **تسمية المصلحة المتعاقدة، وعنوانها، ورقم تعريفها الجبائي،**
- **كيفية المناقصة،**
- **شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي،**
- **موضوع العملية،**
- **قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،**
- **مدّة تحضير العروض [11] ومكان إيداع العروض،**
- **مدّة صلاحية العروض [12]،**
- **إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتض الأمر،**
- **التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة،**
- **ثمن الوثائق عند الاقتضاء".**

مقارنةً بالنصوص السابقة جاءت بيانات الإعلان أكثر دقّة ووضوحًا في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 وعلى المصالح المتعاقدة احترام الشروط التي يتطلبها المشرع في الإعلان من حيث المدّة والكيفية، وإلاّ ترتب على ذلك بطلان المناقصة.

جعل المشرع هذه البيانات إلزامية بما يعني بمفهوم الموافقة أنّها بيانات جوهرية يترتب على عدم مراعاتها البطلان [13].

إذا كانت المناقصة الميدان الحقيقي لتطبيق المنافسة، فإنّ التراضي بشكليه لم يضع له تنظيم الصفقات إجراءات محدّدة وهذا راجع إلى أنّ هذا الأسلوب استثنائي في اختيار المتعامل المتعاقد، غير أنّ ذلك لا يعني أبدًا إعفاء المصلحة المتعاقدة من مبدأ التنافس، لكن على النحو الذي يتماشى وأسلوب التراضي.

لا يبتعد القانون المغربي عن نظيره الجزائري، إذّ اشترط الإعلان كإجراء لتجسيد مبدأ حرية المنافسة مميزًا بين طلب العروض المفتوح والمحدود وهو ما وضحته المادة 20 من قانون الصفقات لعام 2013.

يتضح من نص المادة أن المشرع المغربي لم يكتفي بوجوب الإعلان، إذّ حدد أدق تفاصيله ومضامينه بشكل يرفع كل لبس ويكون بذلك أكثر توفيقاً مقارنةً بالمشرع الجزائري، كما تضمن الإعلان التصحيحي مبرزًا حالاته وشروطه [14].

ينشر الإعلان في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني أحدهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية وفي بوابة الصفقات العمومية ب 21 يومًا قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة وهي نقطة ايجابية أخرى تسجل لصالح المشرع المغربي، فكلما كان أجل الإعلان طويلاً كُلما كان مجال المنافسة واسعًا.

لم تتوقف جهود المشرّعين في تكريس المبدأ على حدّ الإعلان عن المناقصات، فقد ألزم المصالح المتعاقدة وضع وثائق المناقصة تحت تصرف أيّ مؤسسة يسمح لها بتقديم تعهد، كما يمكن أن ترسل هذه الوثائق إلى أيّ مترشح يطلبها، في إطار ما يسمّى بدفتر شروط المناقصة.

طبيعة هذه الوثائق هي الأخرى تتضمن شرحًا مفصلاً لموضوع الصفقة وهذا إنما يدلّ على رغبة المشرّع في إضفاء العلانية والشفافية على الصفقات المراد إبرامها.

وبعد تمكين المتنافسين من دفتر الشروط وإطلاعهم على كلّ الوثائق والمعلومات، فعلى كلّ من يرغب في التعاقد تقديم عرضه أو عطاءه وفقًا للشروط المطلوبة وفي الأجل المعلن عنه.

بعد الإعلان عن الصفقة وإخضاعها لمختلف مراحل التعاقد يتمّ منحها منحًا مؤقتًا على أساس معايير تمّ الإعلان عنها في دفتر الشروط ومبدأ العلانية يقتضي في هذه المرحلة نشر قرار المنح المؤقت بالإجراءات نفسها التي يخضع لها إعلان الصفقة.

وهكذا فمبدأ العلانية هو المبدأ الذي يعيش ويستمر طوال مراحل إبرام الصفقة العمومية، والغاية من الحرص على تطبيقه هو الحصول على أكبر عدد من المتنافسين تحقيقًا لمبدأ حرية المنافسة ومنح الفرصة لجميع المتعاملين للإطلاع على شروط المناقصة تجسيدًا لمبدأ المساواة [15].

إن وجود نصوص كهذه في قانون الصفقات العمومية الجزائري أو المغربي إنما يدلّ على مسايرة المشرّع للتطور العلمي الحديث وبهذه القواعد جسد المشرّعين بحق المبادئ الأساسية في التعاقد، فلم يكتفي بإلزام المصالح المتعاقدة بأحكام قانون الصفقات العمومية، بل فرضا نشر الإعلان ووجوب وصوله إلى المعنيين به سواء عن طريق الإشهار الصحفي وحتى الإلكتروني، إذ تعتبر هذه الوسيلة الأكثر استخدامًا في وقتنا الراهن [16].

المبحث الثاني: الاستثناءات التي تبرر الخروج عن مبدأ حرية المنافسة

حرية المنافسة من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، وقد حرص المشرّعين الجزائري والمغربي على تكريسها سواء في تنظيم الصفقات العمومية أو في القوانين الاقتصادية الأخرى.

غير أنّ تطبيق المبدأ لا يأخذ على إطلاقه، ففي بعض الحالات تجد المصلحة المتعاقدة ضرورة عدم احترامه دون أن يعتبر ذلك إخلالاً منها لمبدأ حرية المنافسة، ويكون ذلك إمّا تطبيقاً لنص قانوني إذ عادةً ما تحدّد نصوص بعض القوانين فئات يمنع عليها الدخول في المنافسة التي تجريها الإدارات العمومية لارتكابها لجرائم أو مخالفات (المطلب الأول) أو لأسباب عملية فقد تحدّد المصالح المتعاقدة بعض الشروط ويؤدّي فرضها جعل مجال المنافسة محصور على فئات محددة (المطلب الثاني) ولا يعتبر ذلك إخلالاً منها بمبدأ حرية المنافسة [17].

وعليه فإذا كان المشرّعين قد أخذا بمبدأ حرية المنافسة في كل طرق إبرام الصفقات العمومية فقد أخضعاه لجملة من الضوابط نذكر منها:

المطلب الأول: المنع لأسباب قانونية

وهي قيود يفرضها المشرع ويترتّب على إعمالها منع المعنيين بها المشاركة في الصفقات العمومية، ونذكر منها ما جاءت به المادة 62 من أمر رقم 96- 31 [18] التي تقضي بأنّ **"كل شخص حكم عليه قضائيًا بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب تورطه في الغش الجبائي يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية ولمدّة عشرة سنوات"**.

لهذا السبب يشترط تقديم صحيفة السوابق القضائية إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي.

كما يمنع من عقد صفقة عمومية كلّ شخص معنوي ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2 من الأمر رقم 96- 22 [19] وذلك طبقاً لنص المادة 5 منه.

ومن أجل انتقاء أفضل المتعاملين مع المصلحة المتعاقدة فلأول مرّة بعد تنظيم الصفقات لعام 1967 [20] جاء المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 في القسم الرابع منه تحت عنوان **"حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية"** فنصت المادة 52 على "يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،

- الذين هم محل إجراء عملية التفليس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها،
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للقطاعات العمومية المنصوص عليها في المادة 61.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 61 نجدها تتعلّق بكلّ متعامل اقتصادي يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إمّا لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الأجانب المستفيدون من صفقة وأخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 24.

وبالرّجوع إلى أحكام المادة 24 نجدها تتعلّق بالمتعهدين الأجانب في إطار الصفقات الدولية، الذين يتعيّن عليهم الاستثمار في ميدان النشاط نفسه في إطار شراكة خاضعة للقانون الجزائري يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، وكلّ إخلال بهذا الشرط يُرتب الجزاءات المنصوص عليها في نص المادة 24 ومن بين هذه الجزاءات تسجيل المؤسسة الأجنبية التي أخلت بالتزاماتها في قائمة المؤسسات الممنوعة من التعهد في الصفقات العمومية [21].

أمّا عن كيفية تطبيق هذه الأحكام أو بتعبير أدق تطبيق حالات المنع فيتمّ ذلك بقرار صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني: المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة

إذا كان مبدأ حرية المنافسة من المبادئ التي يقوم عليها إبرام الصفقات، إلاّ أنّه من حق المصلحة المتعاقدة أن تفرض بعض الشروط الخاصة بالمناقصة [22] خاصةً ما تعلّق منها بالقدرة المالية والفنية، فلها الحق في استبعاد الأفراد الذين يثبت عدم مقدرتهم الفنية أو المالية لأداء الأعمال المطروحة في المناقصة.

وهذا ما يفسر وجوب تقديم شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين من قبل المؤسسات التي ترغب في إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري [23] وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 289 [24] وألزمت حتى المؤسسات الأجنبية بها وهو ما أكدت عليه أحكام الفقرة 3 من المادة 3 بعد تعديلها بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05- 114 التي جاء فيها **"غير أنّه يتعين على المؤسسات أو مجموعات المؤسسات الأجنبية تقديم وثائق مطابقة لشاهدة التخصص والتصنيف المهنيين التي تسلمها السلطات الرسمية للبلد المتواجد فيه مقرّ المؤسسة أو مجموعة المؤسسات المصادق عليها من قبل السلطات القنصلية الجزائرية"**.

نظرًا لارتباط هذه الشهادة بضمان حسن التنفيذ ولأهميتها، فقد عدّل المشرع من الشروط التي يمنح على أساسها التصنيف، وذلك في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05– 114 مستندًا إلى المعايير التالية:

- العدد الإجمالي لعمال المؤسسة أو مجموع المؤسسات للسنة الأخيرة المصرح به لصندوق الضمان الاجتماعي، الذي يظهر فيه عدد عمال التأطير التقني المتكون من إطارات جامعية وأعوان التحكم ذوي الاختصاص المتصل بنشاط البناء والأشغال العمومية والري ويجب أن يمثل التأطير المصرح به على الأقل لدى صندوق الضمان الاجتماعي ما بين 10 %و20% من العدد الإجمالي للعمال، وبذلك يرفع من درجة الكفاءات المتخصصة في هذا الميدان، بما يحسن لا محالة من درجة التنفيذ.
- قيمة وسائل التدخل المادية الخاصة بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات.
- رأسمال المؤسسة أو مجموعة المؤسسات.
- رقم الأعمال المحقق في قطاع السكن والأشغال العمومية والري كما هو مبين في الحصيلة الجبائية ومستخرج جدول الضرائب للسنوات الثلاث المحاسبية الأخيرة.

▪ الشهادات الإدارية التي يسلمها صاحب أو أصحاب المشاريع التي يثبت فيها أهمّية الأشغال التي تنجزها المؤسسة أو مجموعة المؤسسات وتكاليفها ونوعيتها التقنية وكذا احترام آجال الإنجاز المحدّدة في العقد.

▪ كل الوثائق التي قد تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة السجل التجاري، الحصائل المالية والمراجع المصرفية.

▪ الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر.

غير أنّ المشرّع أورد استثناء على قاعدة تسليم الشهادات إذا تعلّق الأمر بصفقات الأشغال، فأجاز تأخير تقديمها على أنّ لا يتجاوز تاريخ إمضاء الصفقة، حرصا منه على توسيع المنافسة خاصة وأن استخراج تلك الشهادات وإعادة تجديدها يتطلب وقتًا طويلاً، بما قد يفوت الفرصة على الراغبين في الترشح من تقديم تعهداتهم في الأجل المحدد للإيداع.

غير أن المشرع قيد تطبيق هذا الاستثناء بموافقة المصلحة المتعاقدة، التي تشترط حتمًا تقديم تعليل مقنع يقدمه المترشح الذي يطلب الإعفاء المؤقت.

▪ مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلّق الأمر بشخص معنوي.

كما تشترط المصالح المتعاقدة ضرورة الحصول على ترخيص مسبق فيما يخص المهندسين أو الخبراء أو مكاتب الدراسات من الوزير المعني لإبرام صفقات الدراسات مع إحدى المصالح التابعة للوزارات المكلفة بالسكن والعمران والأشغال العمومية والموارد المائية الذي يجدد كل ثلاث سنوات طبقًا لنص المادة1 والمادة 7 من مرسوم رقم 68- 652 [25].

في ذات السياق حدد المشرع المغربي الأشخاص الممنوعة من المشاركة في طلبات العروض ممثلةً في:

- الأشخاص الموجودين في حالة تصفية قضائية،
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وقف الشروط المحددة في المادة 159 من قانون الصفقات،
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 22 من القانون رقم 00. 78 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.279 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 24 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 269. 02. 1 بتاريخ 3 أكتوبر 2002.

- الأشخاص الذين يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المسطرة لإبرام الصفقات [26].

واضح أن طبيعة الأسباب التي تدعو إلى الإقصاء منطقية في فحواها يتعلّق جُلّها بالالتزامات التي يتعين على أصحابها القيام بها كأعوان اقتصاديين سواء من الناحية الأخلاقية أو ما يتعلّق بواجباتهم المهنية، فعجز هؤلاء أو تهاونهم على القيام والالتزام بها يجعل منهم غير جديرين وغير مشرفين للدخول والمشاركة في المناقصات المعلن عنها من المصالح المتعاقدة، فمن باب أولى يتعيّن إقصاءهم، مع أن المشرع الجزائري كان أكثر توفيقًا لتوسعه في حالات المنع.

على العموم فإن تقييد مبدأ حرية المنافسة بهذه الضوابط من شأنه حصر التنافس بين أهل الخبرة والاختصاص ممن يشهد لهم بالكفاءة في الأداء، الأمر الذي يؤدي إلى منح هذا المبدأ وجهًا آخر للتطبيق الأمثل يجعلنا نصطلح عليه **"بآليات حماية مبدأ المنافسة"**.

ورغم وجود نص المادتين 52 من قانون الصفقات العمومية الجزائري والمادة 24 من قانون الصفقات العمومية المغربي المحدّدة لحالات الإقصاء حصرًا نص القانون الجديد للصفقات العمومية الجزائري والمغربي على التزام آخر، فعلى كل عون يرغب الدخول والمشاركة في المناقصات تقديم تصريح بنزاهته أو بشرفه [27].

المبحث الثالث: تقرير رقابة قضاء الاستعجال حمايةً لمبدأ حرية المنافسة

لم يكتف المشرعين الجزائري والمغربي بتكريس المبدأ وإنما حرصا على ضرورة تطبيقه بتقرير رقابة القضاء.

بالرجوع إلى أحكام المادة 946 من ق إ م وإ التي جاء فيها "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية.

يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية.

يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد".

الأصل العام وطبقًا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة أن رفع دعوى استعجالية يقتضي توافر عنصر الاستعجال، فالاستعجال شرطًا أساسيًا لرفع الدعوى الاستعجالية.

لكن ما يلاحظ أن المشرع قد خرج عن الإطار المعروف، فلم يوضح حالات الاستعجال فاقتصر مجاله على الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة.

واضح أن طبيعة هذه الحالات ليست استعجالية لكن في اعتقادنا أن سبب جعلها من مبررات رفع الدعوى الاستعجالية يعود لأهمية الإشهار والمنافسة، فحتى يضمن المشرع حماية فعلية وسريعة جعل الإخلال بأحكام المنافسة والإشهار الأسباب الوحيدة لرفع الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول: أنواع الدعاوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية

يُفهم من نص المادة 946 أن الاستعجال في العقود والصفقات العمومية ينقسم إلى نوعين وذلك على حدّ تعبير المشرع - بجواز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد أو بعده-

الفرع الأول: الاستعجال ما قبل التعاقدي

أدخل الاستعجال ما قبل التعاقد [28] لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1992، وتم إدخال النص على القضاء الاستعجالي في فرنسا تحت تأثير قانون المجموعة الأوروبية للصفقات العمومية من أجل تحقيق التجانس بين القوانين الوطنية والشفافية في منح الصفقات العمومية [29] وفي هذا النوع من الاستعجال يتمتع القاضي بسلطة رقابية يُمارسها قبل إبرام العقد من أجل تصحيح أي إخلال يمس القواعد المتعلقة بالإشهار والمنافسة.

الفرع الثاني: الاستعجال بعد إبرام العقد

ويُفهم من استعمال المشرع لعبارة **"إذا أبرم العقد"** وهو غير معروف في القانون المقارن، إذ يرفض القضاء الفرنسي دعوى الاستعجال في العقود والصفقات التي ترفع بعد إبرام العقد [30] وفي اعتقادنا هو مصاب في ذلك فما فائدة الاستعجال بعد إبرام العقد أي بعد اكتساب الحقوق واستقرار المراكز القانونية؟!

وبذلك يتقرر حق اللجوء إلى القضاء الاستعجالي سواء قبل أو بعد إبرام الصفقة العمومية رغبةً من المشرع في رصد أي إخلال يمس الصفقة العمومية سواء قبل أو بعد الإبرام وذلك بإخطار المحكمة الإدارية من طرف:

1. كل من له مصلحة في إبرام العقد والذي قد يتضرر من هذا الإخلال وهم المرشحين الذين يتقدمون للحصول على الصفقة.

2. ممثل الدولة على مستوى الولاية وحسب رأينا هو الوالي إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية [31].

على أن يعقد الاختصاص للمحكمة الإدارية مكان إبرام العقد وذلك تطبيقاً للمادة 804 ق إ م و إ والتي نصت على "ترفع وجوبًا الدعوى أمام المحاكم الإدارية في المواد المبينة أدناه: 1...

2. في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرتها مكان تنفيذ الأشغال.

3. في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه" [32]

ولا يختص قاضي المحكمة الإدارية الذي يخطر طبقاً لأحكام المادة 946 من ق إ م وإ على شرط صدور قرار إداري مخالف كما هو معروف في الاستعجال طبقاً للقواعد العامة.

المطلب الثاني: المخالفات التي تبرر تدخل قضاء الاستعجال في مجال الصفقات العمومية

لا يختص قضاء الاستعجال بكل المخالفات المتعلقة بإبرام العقود والصفقات، وإنما المتعلقة بالمخالفات الخاصة بالإشهار والمنافسة باعتبارها من المبادئ الهامة التي يقوم عليها إبرام الصفقات وبذلك يكون المشرع قد حدد مجالات إعمال الاستعجال الذي يخص إبرام الصفقات عن طريق المناقصات بأشكالها المختلفة دون أسلوب التراضي باعتبار قواعد الإشهار والمنافسة تخص المنافسة أكثر من أسلوب التراضي.

فكل إخلال بالمواد من45 إلى49 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 يخول إمكانية رفع دعوى استعجالية، إذ يفرض القانون على كل مصلحة متعاقدة ترغب في التعاقد الالتزام بأحكام النشر والإشهار، إذ يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل وينشر إجباريًا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني وذلك حسبما نصت عليه المادة 49.

كما تضمنت المادة 46 بيانات إلزامية يجب أن يحتويها إعلان المناقصة الذي ينشر في الصحافة [33] وغيرها من القواعد والإجراءات الشكلية ضمانًا لحرية المنافسة والمساواة بين المتعهدين وشفافية الإجراءات وتأمين فعالية الطلبات العمومية [34].

وعليه فالمخالفات التي يمكن أن تقع وتكون سببًا في رفع دعوى الاستعجال تتمثل في:

- غياب الإشهار
- غياب إحدى البيانات الجوهرية في إعلان المناقصة
- عدم النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

- عدم احترام الأجل بين النشر الأول وآخر أجل لإيداع العروض
- عدم التحديد الدقيق لمحل الصفقة لعدم كفاية معلوماتها
- اللجوء إلى الاستعجال غير المبرر [35].

إلى غير ذلك من المخالفات التي يمكن أن تحصل عند إبرام الصفقات العمومية.

وبتوافر إحدى موجبات الدعوى الاستعجالية يتقرر الحق في رفعها وحتى يحقق الاستعجال الغاية من تقريره، يجب على القاضي أن يفصل في الدعوى في أجل 20 يومًا وهو ما نصت عليه أحكام المادة 947 من قانون رقم 08- 09 التي جاء فيها "تفصل المحكمة الإدارية في أجل عشرين يومًا تسري من تاريخ إخطارها بالطلبات المقدمة لها طبقًا للمادة 946 أعلاه".

كما تضيف المادة 2 من قانون المنافسة المعدل والمتمم [36] "أن الصفقة العمومية تخضع لقانون المنافسة من الإعلان إلى غاية المنح النهائي لها".

وبالتالي يجب على المصلحة المتعاقدة أن تلتزم بنصوص قانون المنافسة عند إبرام الصفقة العمومية ولما كان الأمر كذلك فالسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن لمجلس المنافسة متابعة المصلحة المتعاقدة ؟ أو بتعبير آخر هل يمكن الطعن أمام مجلس المنافسة ضد المصلحة المتعاقدة في حالة إخلالها بمبدأ المنافسة الحرة ؟!.

تُجيب على هذه الإشكالية نص المادة 946 من قانون رقم 08- 09 التي جعلت الاختصاص يؤول للمحكمة الإدارية عند الإخلال بمبدأ المنافسة الحرة، وبالتالي يتحدد مجال تدخل مجلس المنافسة في مراقبة المرشحين للصفقة العمومية دون المصلحة المتعاقدة، خاصة وأن الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون المنافسة قيّدت تدخل مجلس المنافسة بضرورة عدم إعاقة أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة، كما لا نجد في قانون المنافسة العقوبات التي تتماشى والطبيعة الإدارية لبعض المصالح المتعاقدة المحددة في صلب المادة 2 من تنظيم الصفقات العمومية [37].

وفي انتظار تنصيب مجلس المنافسة والتأكد من موقفه حول هذه المسألة، ينبغي التذكير أنه في القانون الفرنسي تم توزيع الاختصاص في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة بين مجلس المنافسة والقضاء الإداري، فإذا كانت الممارسة بفعل إحدى المصالح المتعاقدة فيؤول الاختصاص للقضاء الإداري،

أما إذا صدرت الممارسة من طرف عون اقتصادي طبيعي أو معنوي عام أو خاص يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد فإن الاختصاص يؤول لمجلس المنافسة [38].

فإقحام الاستعجال في مجال الصفقات العمومية خطوة إيجابية ينفرد بها المشرع الجزائري دون المغربي الذي لا يزال متأخرًا في هذا المجال.

خاتمة:

إعمال المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية يعد من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض وتنوع الخيارات تسمح للمصالح المتعاقدة استخدام الموارد العمومية استخدامًا عقلانيًا ورشيدًا يضفي على طلباتها قدرًا من الشفافية والنزاهة.

لذا فالاهتمام المتزايد بحماية المنافسة في مجال الصفقات العمومية يُعبر على وجود إرادة سياسية تهدف إلى تعميق آليات اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية بتكريسها في أجهزة الدولة وإدخالها إلى المجال الاقتصادي، ومن ثم إلزام الأشخاص العامة باحترام المنافسة الحرة ومراعاته إثناء إبرام الصفقات العمومية.

كما أن اعتماد المنافسة الحرة في مجال الصفقات العمومية يوفر حماية فعالة للمال العام، إذّ يسمح باستعمال العقلاني للموارد العمومية ويساهم في القضاء على مظاهر الفساد في الإدارة العامة.

الهوامش:

[1]- نظرًا لأهمية المبدأ جاء تكريسه في قانون المنافسة بموجب أحكام المادة 2 منه التي تنص "تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية إبتداءً من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنّه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

[2]- أنظر في ذلك:

Michel GIBAL, Le nouveau code des marches publics, une réforme composite, la semaine juridique, juris classeur périodique, Édition général, №16-17, Paris, 2004, P722.

[3]- وهو من أهم المبادئ المعلن عنها في دستور1996 إذ تنص المادة 37 منه على "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، يُعتبر النص أساسًا قانونيًا لحرية المنافسة والتجارة التي يقوم عليها اقتصاد السوق لمزيد من التفصيل أنظر:

د. كتو محمد الشريف، تنظيم المنافسة الحرة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية **"المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"**، العدد 1، 2010، تيزي وزو، ص 18.

[4]- مرسوم رئاسي رقم 10- 236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58)، بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11- 98، المؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد

(14)، بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11- 222، المؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد (34)، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13- 03، المؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر عدد (2)، بتاريخ 13 يناير 2013.

[5]- مرسوم رقم 388- 06- 2، مؤرخ في 5 فبراير 2007، يحدد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها، ج ر عدد 5518، صادرة بتاريخ 19 أبريل 2007.

[6]- مرسوم رقم 349- 12- 2، مؤرخ في 20 مارس 2013، يتعلق بالصفقات العمومية، ج ر عدد 6140، صادرة بتاريخ 4 أبريل 2013.

[7]- د. محي الدين القسي، مبادئ القانون الإداري العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص99.

يجد هذا المبدأ ركيزته في أحكام القضاء الإداري الفرنسي، الذي يشكل المصدر الأساسي للقانون الإداري نذكر في هذا المقام ما أقرّت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 23 ماي 1998 التي بينت مغزى هذا المبدأ بقولها "**إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم إلى المناقصة العامة دون منع الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عامًا أو خاصًا...**".

[8]-Francis-Paul BENOIT, Le droit administratif Français, Dalloz, Paris, 1968, P 609.

[9]- مرسوم رقم 84- 116 مؤرخ في 12 مايو 1984 يتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج رج ج عدد 20، صادر في 15 مايو 1984.

[10]- يتجه أد. بعلي محمد الصغير إلى ضرورة قصر هذا الشرط على المناقصات الدولية حمايةً وحفاظًا ودعمًا للثوابت الوطنية المكرسة في دستور 1996 ضمن نص المادة 3 منه.

أنظر في ذلك أد. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 41.

[11]- إن تحديد مدة تحضير العروض من البيانات الجوهرية التي يتعين أن يشملها أي إعلان، ونظرًا لأهميته أكدت عليه أحكام المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 وفي حالة تمديده، يقع على المصلحة المتعاقدة إعلام المترشحين بكل الوسائل تطبيقًا للمادة 50 فقرة 2.

[12]- لا نرى فائدة في إدراج هذا البيان ذلك لأن مدة صلاحية العروض تنتهي بالمنح المؤقت للصفقة.

[13]- لم يرتب مجلس الدولة الفرنسي البطلان إذا لم يتضمن الإعلان أحد البيانات التي تضمنها تشريع الصفقات العمومية، أنظر في ذلك: أد. محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص41.

د. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص220.

[14]- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 388- 06- 2، مؤرخ في 5 فبراير 2007، سابق الإشارة إليه.

[15]- لكن ما هو مجسد أرض الواقع يبين العكس والدليل على ذلك القرار الوزاري المشترك الذي تم نشره في 12- 02- 2012 بين وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ووزير المالية الذي جاء تطبيقًا لنص المادة 44 من تنظيم الصفقات العمومية المعدلة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 التي نصت على وجوب تحديد قائمة الدراسات واللوازم والخدمات والأشغال التي لا تتطلب اللجوء إلى المناقصة وبالرجوع إلى القائمة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك نجد أن ليس لها طابع خاص يبرر ويستلزم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة،

مما يستتبع افلاتها من إجراء الإعلان المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته. لمزيد من التفصيل أنظر:

قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2 أوت 2011، يحدد قائمة الدراسات واللوازم الخاصة بتكنولوجية الإعلام واتصال التي لاتتطلب اللجوء إلى مناقصة، ج ر ج ج عدد 06، صادر في 12 فيفري 2012.

[16] -Christophe ACCORDO, La Dématérialisation des procédures de passation de marchés publics, mémoire pour le D.E.A, de droit public des affaires, U.F.R, des sciences juridiques, administratives et politiques, Université de Paris-Nanterre, P31.

[17]- قد عبّرت على ذلك محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 17 جوان 1992 "...إلاّ أنّ هذا المبدأ الطبيعي يحد من إطلاقه قيدان: أولهما يتعلق بما تفرضه الإدارة من شروط ترى وجوب توافرها في من يتقدم للمناقصة، وثانيها يتعلق بما تفرضه الإدارة من إجراءات وهي بصدد تنظيم أعمال المناقصة".

[18]- أمر رقم 96- 31، مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، المتضمن قانون المالية لسنة 1997، ج ر ج ج عدد 85، لسنة 1996.

[19]- أمر رقم 96–22، مؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي إلى الخارج، ج ر ج ج عدد 2، لسنة 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 10- 03، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

[20]- رغم اعتبار هذا النص أول تنظيم للصفقات العمومية، فقد تضمن الأسباب التي تؤدي إلى الإقصاء من المشاركة في الصفقات. أنظر المادة 12 من الأمر رقم 67- 90.

[21]- راجع نص المادة 24 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[22]- فعندما حصر المشرع نطاق المزايدة في المترشحين الوطنيين والأجانب العاملين بالجزائر لا يعتبر ذلك مساسًا بمبدأي المنافسة والمساواة وإنما مراعاة لمبدأ هام هو السيادة الوطنية.

[23]- وهو ما حدث على سبيل المثال في الإعلان عن المناقصة الذي قامت به مديرية الشباب والرياضة لولاية تيزي وزو، قصد إنجاز ملعب متعدد الرياضات يتسع ل 50.000 مقعد مغطى وملحقاته، إذ وجه الإعلان إلى المؤسسات أو مجمع المؤسسات التي تملك شهادة التأهيل والتصنيف المهني بصنف 8 أو أكثر ذي النشاط الرئيسي في البناء والنشاط الثانوي في الأشغال العمومية، وقامت بإنجاز على الأقل مشروع مماثل (ملعب 40.000 مقعد مغطى).

[24]- مرسوم تنفيذي رقم 93- 289، مؤرخ في 28 نوفمبر 1993، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن يكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ج رج ج عدد 79، لسنة 1993، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05- 114، مؤرخ في7 أبريل 2005، ج رج ج عدد 26، لسنة 2005.

[25]- نظرًا لأهمية المبدأ جاء تكريسه في قانون المنافسة بموجب أحكام المادة 2 منه التي تنص "تطبق أحكام هذا الأمر على الصفقات العمومية إبتداءً من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أنّه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".

- أمر رقم 03- 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج رج ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم، بقانون رقم 08- 12، مؤرخ في 25 جويلية 2008، ج ر ج ج، عدد 36، صادر في 2 جويلية 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10- 05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر ج ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[26]- أنظر المادة 24 من مرسوم رقم 349. 12. 2، مؤرخ في 20 مارس 2013، سابق الإشارة إليه.

[27]- أنظر المادة 51 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم10- 236، المعدل والمتمم، سابق الإشارة إليه.

أنظر المادة 26 من أحكام المرسوم رقم 349- 12- 2، مؤرخ في 20 مارس 2013، سابق الإشارة إليه.

[28]- استعملت هذه الترجمة من قبل محافظ بمجلس الدولة في مقالة: "إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية"، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص33.

[29] - VANDERMEERN Roland, Le référé administrative précontractuel, Actualité juridique de droit administrative, numéro spécial, 1994, P 91.

[30] - SHWARTZ Rémy, Le juge français des référés administratifs, Revue du conseil d'état, numéro 4, 2008, P 72.

[31]- د. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص479.

[32]- إذا كان تطبيق نص المادة لا يثير إشكالاً بالنسبة للهيئات الإدارية التي جاء تحديدها في صلب نص المادة 2، فإنه يثير إشكالات بالنسبة للهيئات التي لا يصطبغ عليها الطابع الإداري.

[33]- أحميداتو محمد، "الإجراءات القانونية للشفافية في التسيير العمومي وفي النشاطات التجارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد1، 2009، ص54.

[34]- أنطوان كلاي، "مراقبة القاضي الإداري لضرورة الإعلان الملائم في مادة الصفقات العمومية"، مجلة القانون العام والسياسة، ترجمة عرب صاصيلا، العدد 4، 2006، ص1073.

[35]- AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, LAOUER Rachid, SABRI Mouloud, management des marchés publics, séminaire I.S.G.P. du 26 au 19 septembre, 2006, P 85-102.

[36] - قد عدّل قانون المنافسة بقانون رقم 08- 12، مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03- 03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة في 2 جويلية 2008.

[37]- براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03- 03 والقانون رقم 08- 12، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص85.

[38] - HUBRECHT Hubert -Gérald, Droit public économique Dalloz, Paris, 1997, P 295-296.